

الشيخ : السلام عليكم.

السائل : ... ؟

الشيخ : في أغلب الأحيان في مرضتي الأخيرة لا أستطيع أن أتابع الصلاة من قيام والآن سأبتدئ الصلاة قيامًا، فإذا رأيتموني قمت إلى الركعة الثانية قمت معي، وإذا رأيتموني لم أستطع القيام وتابعت الصلاة قعودًا فواجبكم كما تعلمون الاقتداء بالإمام لقوله صلى الله عليه وسلم : (**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده. فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين**) ، الآن إذا عليكم متابعة الإمام من قعودٍ أو قيام مصداق قوله صلى الله عليه وسلم (**إنما جعل الإمام ليؤتم به**) . فهذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين ... قد يرد سؤال إن اضطررتم للقعود معي فكيف يكون قعودكم معي؟ يكون القعود على ما يتيسر لأحدكم إما أن يقعد كما يقعد في التشهد وإما أن يقعد..أخرى يستريح بها، وإياكم أن تفعلوا كما فعل قوم معاذ بمعاذ حين أمهم ذات يوم فصلى بهم جالسًا ومد رجله إلى القبلة أو رجله، وهذا الذي أفعله حينما أضطر للصلاة قائمًا، فما شعر إلا والجماعة من خلفه كلهم مدوا أرجلهم إلى القبلة، بعد الصلاة قال لهم لماذا فعلتم هكذا؟ قالوا رأيناك فعلت ففعلنا. قال: أنا فعلت هذا لمرض، فيه تنبيه أن قوله صلى الله عليه وسلم : (**إنما جعل الإمام ليؤتم به**) ، إنما هي في الأعمال التي هي من شأن الصلاة أما مد الرجل هكذا فليست من يعني عبادا الصلاة، وإنما يُتبع الإمام فيما كان من أعمال الصلاة ولا يتبعه في أشياء أخرى. هذه أيضًا ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين.

..التي كانت معروفة في العالم فنحن هنا من قال: أرز. ما كان..وشعيرها. فبديل هذا إذا أخذ الأرز والسكر من..لأنه يعتبر قوت ضروري.

السائل : نعم قوت ضروري.

الشيخ : فيه هذه الحالة يرد. لكن أنت بتلاحظ معي أنه الثمن، يعني متوسطوا الحال مبيحصلوه في هذا الزمان فكيف إذا قَدّمه للفقراء والمساكين؟ إذا يخلّى ما هو أهم منه.

السائل : هل يا أستاذ يجوز الواحد يصوم مع مجتمع آخر غير المجتمع المحيط فيه ؟

الشيخ : لا، لا يجوز.

السائل : يعني يصوم مع الناس اللي بيعش معهم، في المجتمع اللي بيعيش معهم ؟

الشيخ : هو الأصل في هذه المسألة قوله صلى الله عليه وسلم (**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**)، إلى آخر

الحديث المعروف، وهذا يعني أن يصوم المسلمون كلهم جميعًا على رؤية بلد واحد وأنه لا تأثير في الصيام لاختلاف الأقاليم.

السائل : إذا نشوف كيف المطالع والمطالع..؟

الشيخ : هذا الذي نرده الآن، كلمة " المطالع " أو " قيد المطالع ". قيد كانت توحيه ظروف المسلمين يومئذٍ، حيث لا يمكنهم أن يعلموا ما في الشرق وهم في الغرب والعكس بالعكس .

السائل : ما فيه اتصال يعني؟

الشيخ : أيوه. أنت يا عبد الرحمن يا لي اسمك في أول، تزيد في الطين بلة.نحن بدنا نقطع لك شعرك علشان . .

السائل : لا يا شيخ علشان..مشوكة.

الشيخ : مشوكة..ما في الأضحية. .

السائل : يا شيخ الله يجزيك خيرا، وتعلمنا كثير فالحق أحق أن يقال وإن شاء نقول الحق، من خلال حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمناه من الشيخ أيضًا جزاه الله خير كما علمنا يعود العلم إلى أهله فالله يجزيك خير علمنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**من تشبع بما لم يُعطى كلابس ثوبي زور**)، فهذه الدعوة من بعض إخواننا هو عليه بالمال وإحنا عليه بالجهد، تعرف هذه المشاركة جائزة .

الشيخ : جزاكم الله خير جميعًا.

السائل : والله تبارك وتعالى قال: ((**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**)) وخشية أن

نحمل بما لا نفعل فنحن إن شاء الله علينا يعني شوية..والباقي على أهل، فجزاكم الله خير وبارك الله فيكم،..وتكون فتحة خير لنا جميعًا للتعاون. فنقول أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون. .

الشيخ : الأصل أن يصوم المسلمون جميعًا في بلد واحد، يومئذٍ لم يكونوا مستطيعين لتنفيذ هذا الحكم الشرعي على أوسع مدى، الآن وجدت في الوسائل المعروفة لكن وجدت موانع مع الأسف .

السائل : ...غير الدنيا.

الشيخ : نعم، هذه الموانع الآن أصبحت وهي في ملك الإنسان أن يصرفها، أصبحت في حكم اختلاف المطالع التي لم يكن في ملكهم أن يصرفوها، لذلك وقع الاختلاف كنتيجة لهذا الاختلاف الغير مفروض عليهم إلا من سبب ذنوبهم، وقع الاختلاف في الصيام كما كان شأنهم في قديم الزمان.

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله. نحن لا نرضى بطبيعة الحال على هذا التفرق في الوقت الذي نرضى ذلك ا لتفرق، لأنه ليس في ملكهم وفي استطاعتهم الخلاص مهم. وهذا كما نقول في المسائل الفقهية أنه يجب التقارب والتفاهم في حدود الاستطاعة فما لم يستطاع لا يمكن لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

الآن استطاع الصيام برؤية بلد واحد لكن هذا ليس فيه هنا الشاهد، يعني ليس في ملك الأفراد وإنما هو في ملك الدول الحاكمة المسيطرة إذ الأمر الواقع الآن كما هو الشأن في ذلك الزمان مع اختلاف إيش؟ العلة والسبب. فينبغي حينئذٍ أن يصوم كل بلد مع رؤيته، وذلك من باب دفع المفسدة الكبرى بالصغرى، وذلك من باب دفع المفسدة الكبرى بالصغرى، ما هي الصغرى هنا وما هي الكبرى؟ الصغرى أن كل دولة بتصوم لوحدها كما هو الواقع. الكبرى: أن الدولة الواحدة والشعب الواحد عم يختلف عن بعضه البعض، هذا إيش؟ الكبرى.

ولذلك دفعًا للمفسدة الكبرى بالصغرى يُقال لأهل البلد لا تصوموا مع بلد آخر، لأنه راح فيه اختلاف نحن كنا في منجى منه، حتى راح يطلع الخلاف في البيت الواحد، كما يقع مثلاً في أمور لا بد منها بين سلفي وخلفي وإلى آخره هذا واقع.

لكن هذا صام على السعودية والثاني أبوه مثلاً صام مع البلد فهذا ما يجوز، لأنه الصيام الذي صامه مع السعودية ليس دليل مادام يترتب من ورائه مفسدة كبرى. و ضحت المسألة الآن.

السائل : نفترض أنه مفيش مفسدة، وما أحد.. وما فيه خلاف ولا مفسدة ولا شيء؟

الشيخ : لا نفترض لأنه سنقول لك حسب ما عودنا علمنا نقول لك يجوز فرضًا. فما الذي استفدته... لكن مع ذلك سيقع في حيص بيص في نهاية الشهر، مثلاً في اليوم التاسع والعشرين هنا عيد هناك هو، كيف يعيد هو؟ مع من يعيد؟ لذلك إنما الأعمال بالخواتيم فعليه أن يصوم مع أهل البلد، فإن كان هناك خطأ فالشعب لا يحمل وزر هذا الخطأ، الذي يحمله الجهة الحاكم الأول أو نائبه اللي هو القاضي مثلاً أو ما شابه ذلك. فهذا رأينا في هذه.

السائل : ... المطالع إلا بالتفصيل الآن ذكره يعني، يعني اختلاف المطالع كان يا أستاذ في..؟

الشيخ : أحياناً مجادل، مجادل بالباطل، أما الشخص ابتداءً تحكم أنه ما.. هذا خطأ.

السائل : أما إذا أنت عارف عندك فكرة عنه مسبقاً أن هذا الزلة ما هو من.. الحق ولا هو من أهل الحق، السكوت أولى.

الشيخ : نخش في الأمر فيما بعد، أن هناك مقام يسمى باسم، زعموا سيدي قاضي الحاجات. تأتي النساء

العواقر لأجل الحبل، تتركب عليه.. إيه، وبتروح حبل.

السائل : والله هذا ما خطر لي في بال أبداً يا أستاذ الله يصلح حالك؟

الشيخ : نخشى في الأمر فيما بعد أن هناك مقام يسمى باسم زعموا سيدي قاضي الحاجات، السادن الكبير أشاع بين النساء أنه..هو هذا شرط بيات ليلة ولا بد منها.

السائل : ...

الشيخ : لا لا... يعني الحمد لله، فالرجل يعني يخلو بالمرأة ويظهر لها بصورة أن الميت خرج من قبره، وهذا لضعف عقول النساء مع دجل هؤلاء الرجال فكان يصدف أحياناً فعلاً تروح المرأة إيش؟ حبلى، لكن الإشاعة بسبب إيش؟ الشيخ قاضي الحاجات، بينما هناك أمر طبيعي زنا وفاحشي. فسبحان الله .

السائل : ... بالمقمة وهي مقمة كلها مقمة يعني لا يعطي مالاً صاحب المال إلا للقمار، الدائن منه مال

للقمار ثم هده الله فهل يسدد المال الذي هو يعني من القمار وللقمار وفي القمار أما أنه ماذا يفعل ؟

الشيخ : تقصد في الجاهلية جاهلية الشخص يعني ؟

السائل : نعم جاهلية الشخص أقصد نعم.

الشيخ : خاصة يعني.

السائل : نعم هذا ما أقصد.

الشيخ : لا شك أنه يجب أنه يفى بالدين الذي عليه بغض النظر عن صفة الدين أو مال الدين الذي امتلكه

الدائن وبغض النظر عن الباعث للمدين على استلامته، فيجب الأداء على عموم أدلة ((**أدوا الأمانات إلى**

أهلها)) ولا يُنظر هنا إلى الأمور العارضة سواء التي ما كان يتعلق بالمالك دائن أو بالمدين، عليه الوفاء.

السائل : يا شيخنا هو صحيح هذا الكلام لكن لما يكون هو مثلاً جالس في هذه المقمة وصاحب المقمة لا

يجلس على الطاولة إلا للقمار وهي المكان مفتوح للقمار وهم يجلسوا للقمار، يعني هذا ما يبيغيّر شيء من

الحكم؟

الشيخ : ما يبيغيّر شيء، لأنه أنت تعرف كثير ما يقع المعارك في أثناء المقامرة لأنه واحد صار مظلوم والآخر

ظالم فيكون بينهم يصير الضرب وقتل إلى آخره فأيضاً عدم الوفاء في الحق الذي استدانه يكون سبباً آخر في

إيجاد مثل هذه المعارك والمفاسد جديدة. أولاً: يعني يُتبنى الأصل. وثانياً: يلاحظ المفاسد التي قد تنتج من وراء

عدم القيام بهذا الأصل.

السائل : طيب يا شيخ سؤال آخر وجزاك الله خيرًا أحد الإخوة يبسأل بيقول إنسان كان مريضًا أو كان مسافرًا وجلس في بيته وأتى أهله. يعني مفطر بعذر شرعي وأتى أهله في نهار رمضان فهل عليه كفارة ؟

الشيخ : وأهله ما بالهم.

السائل : يعني قد يكونوا مسافرين معه في .

الشيخ : إيش فيها؟!

السائل : ما عليه شيء.

الشيخ : لا. إيش الفرق بين الجماع والأكل.

السائل : ما فيه فرق أبدًا.

الشيخ : يعني أنا كان قائم في ذهني يا شيخني قضية الفقهاء ذكروها أنه حرمة الشهر مش للصيام، الفرق مش

للصيام، الفرق أنه مش للصيام حرمة الشهر حتى لو كان إنسان مفطر يعني لا يجوز له هذا حرمة الشهر.

الشيخ : حرمة الشهر ما أظن يقال في هذا الصدد، يُقال فيما إذا كان الإنسان مثلاً كان مسافرًا ثم حل مقيمًا

هل يتابع إفطاره على اعتبار أنه كان مسافرًا؟ الصورة التي أنت تفترضها هو مسافر يجوز له أن يأكل، يجوز له أن

يشرب فما الذي يمنعه أن يتمتع بحلاله. ذاك ناحية لها صور أخرى.

السائل : ولو كانت الزوجة صائمة.

الشيخ : ليش سألتوا.

السائل : طيب هذه الصورة يا شيخنا حكمه حينئذٍ وحكمها، يعني ما الحكم لكليهما؟

الشيخ : الحكم طبعًا حرام يعني فطرها، بخصوص . .

السائل : من ناحية الفطور عليه أو عليها؟

الشيخ : ليس لخصوصه . . . وإنما لخصوصها هي، حينئذٍ هنا الكفارة كما نلاحظ في الأحاديث الصحيحة

أوجبها الشارع بالنسبة للمفطر وهو الزوج، وهنا طبعًا الظاهرة مختلفة ذاك كان صائمًا فأفطر وفطر، وهنا كان

مفطرًا وفطر فهل يبقى ذاك الحكم وينسحب أيضًا عليه أم يختلف؟ المسألة تحتاج إلى دراسة وما عندي دراسة.

السائل : . يعني هل توجب الكفارة، تُوجب على الطرفين؟

الشيخ : في أي صورة سؤالك؟

السائل : الجماع. لا، رضا من الطرفين.

الشيخ : . . . رضا من الطرفين.

السائل : في السفر ولا في العذر.

الشيخ : يعني اثنين صائمين.

السائل : ..مقيمين؟

الشيخ : هذه تحتاج إلى دراسة، والكفارة التي جاءت في الأحاديث هي بالنسبة للزوج فلم يأت في أي حديث أنه على الزوجة كفارة، لكن تحتاج إلى دراسة الحقيقة.

السائل : يا شيخ (إذا التقى الختان بالختان وجب الغسل)، فهل هنا إذا التقى الختان بالختان وهو صائم فأفطر؟.. يعني ليس غايته الإنزال الآن، يعني مش الإنزال.

الشيخ : هذه المسألة طردًا وعكسًا. جامع ولم ينزل، أنزل ولم يجمع .

السائل : ..قالوا يا شيخ:.. في نهار رمضان بدأت حتى.. لكن ما.. قالوا يا شيخ في نهار رمضان. قالوا هو آخر النهار. قال: فيك الله يعافيك.

السائل : حينما سألك يا شيخ حينما يقول: يا قاضي الحاجات. هذه اللفظة لا تجوز ؟

الشيخ : لأنه ليس من أسماء الله...

الشيخ : ... جماعة وإيش سميت..الدار، جماعة الدار. قلت يجب المقابلة بين الجماعتين، لا شك أن جماعة الدار

ستكون من حيث الكيف ... وربما الكم أيضًا أفضل من جماعة المسجد، واضح إلى هنا؟ هذه الأفضلية نسبية،

يعني مثلاً في المسجد يقرأ القارئ لو فرضنا في كل ركعة ثلاثة آيات، في جماعة الدار أربعة آيات مثلاً يعني هذه

النسبة من التفاضل هل يصح أن يكون سبباً مفضلاً لجماعة الدار على جماعة المسجد ؟ أضرب الآن مثال

معاكس، إمبارح سمعنا قراءة وما شاء الله في الإذاعة السعودية من المسجد النبوي فيما أخبرني أحد أولادي عيّرت

الساعة وقراءة نادراً ما أسمع من القراء المعروفين في الإذاعات مثلها تأثيراً في القلوب. الركعة الواحدة استمرت

القراءة منه عشرة دقائق، لا شك أن مثل هذه القراءة تفضل وتتميز بدون أي شك أو تردد هذه الجماعة جماعة

الدار التي فيها النسبة المميزة من القراءة على الجماعة في المسجد. واضح المقصود من الكلام؟ إذاً لا بد من دراسة

النسبة، نسبة المفاضلة بين هذه الجماعة وتلك لماذا؟ لأنه يجب، هذه الأمور دائماً هي أمور اجتهادية، مزالقي

أقدام حقيقة، ليش؟ لأنه بده الفقيه يجتهد في مورد النص، يعني بده يوقف العمل بالنص لأمر عارض فهذا يحتاج

إلى نظر دقيق ودقيق جداً حتى يبرر له إيقاف النص لهذا الأمر العارض، نحن عندنا شيخان في موضوع المحافظة

على جماعة الفريضة وعلى جماعة النافلة نافلة القيام، المحافظة على جماعة الفريضة أمر لا يحتاج إلى مناقشة لأنه

قد استقر في الأذهان أذهان المسلمين المثقفين المخافة الشرعية الصحيحة من قديم الزمان أنها واجبة. فإذاً لا

يجوز ترك واجب لأمر مستحب، شو هو الأمر المستحب؟ أنه لا قراءة و، و، إلى آخره. في هذه قلنا ابتداءً يُشترط المحافظة على أداء جماعة الفريضة في المسجد.

تجينا بقية جماعة النافلة، فيه عندنا هنا شيئا الأول ما جرى عليه عمل المسلمين قديماً، ألا وهو حرصهم على أداء هذه النافلة نافلة القيام مع جماعة المسلمين في بيوت الله عز وجل علمًا كما نعلم أيضًا جميعًا أن الأصل في النوافل أن تُصلى في البيوت، فخرجت هذه النافلة عن هذه القاعدة مما يلفت النظر أن لها خصوصية، هذه الخصوصية هي التي حملت المسلمين على حرصهم أن يصلوها جماعة في المساجد، هذا من الناحية العملية، ثم يؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي داود في " السنن " بسند صحيح بمعنى وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (من صلى صلاة العشاء في رمضان مع الإمام ثم قام مع الإمام حتى ينصرف الإمام كتب له قيام ليلة).

(كتب له قيام ليلة)، الآن حينما نريد أن نخرج بالجماعة الثانية هنا، أعني بالجماعة الثانية جماعة القيام على الجماعة جماعة الفرض، الجماعة الثانية هي جماعة القيام حينما نريد أن نخرج بالجماعة الثانية هذه من المسجد إلى دار من الدور لمميزات سبقت الإشارة إلى بعضها آنفًا هنا بلا شك وقفنا وجهًا لوجه أمام قوله عليه السلام: " ثم قام مع الإمام حتى ينصرف الإمام " كيف الخلاص من مخالفة هذا النص سيما إذا أدينا الجماعة الثانية هذه في الدور وليس مع الإمام؟

السائل : هنا فيه إشكال.. يا شيخ، أنه لو صلينا القيام في البيت، أنا لوحدي صليت القيام.. في البيت يكتب لي قيام ليلة مع أنه في غير رمضان نصلي القيام الحمد لله ونحسن الظن بالله سبحانه وتعالى لأنه يُكتب لنا فالحديث لماذا خصص رمضان حتى ينصرف الإمام، لو فرضنا أنني لو صليت لوحدي في البيت ما صليت مع الإمام القيام وإلا هذا زيادة من النبي يعني التوكيد أو ما أدري المصطلح إيش يُطلق عليه ؟

الشيخ : ..، يا ترى حين تسأل هذا السؤال هل تعني أنه صلى الفريضة في المسجد ثم صلى قيام الليل، هذا تعني؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب، الآن نحصر البحث في القيام في داره. لا يخفى أن قيام الليل يعني أول ما يتبادر للذهن قيام الليل من أوله إلى آخره، فهل أنت تقصد هذا؟ الجواب: لا.

السائل : نعم لا شك.

الشيخ : هو كذلك،.. كله. لكن لما يقول للرسول: كتب له قيام ليلة ؟ يعني هذا ولا إيه؟

السائل : في الثلث الأخير أو الثلث الأول.

الشيخ : نيجي بعد نتمم حديثنا... بدهاة أن هذا السائل ما يعني أنه لما صلى الفرض مع الإمام ورجع للبيت قام الليل كله، هذا تبقينا على أنه لا يعني، ليش بيخوض في دون ذلك؟ هل يعني أنه قام أكثر الليل؟ أظن أن الجواب أيضاً لا، هل يعني أنه قام نصف الليل؟ أظن أن الجواب: لا. هل يعني أنه قام ثلث الليل؟ قد والغالب لا أيضاً. إذاً قامه يمكن نصف ساعة، قام ساعة من الزمان، إلى آخره.

إذاً هل نستطيع أن نقول كتب له قيام ليلة؟ تأخذ الجواب الآن لحالك كويس. نرجع الآن للحديث (**من صلى صلاة العشاء مع الإمام ثم قام وصلى صلاة قيام مع الإمام حتى ينصرف الإمام كتب له قيام ليلة**)، فهمنا هنا (**قيام ليلة**) قيام ليلة على المرتبة الأولى التي نفيها عن المصلي في الدار.

طيب، هنا سنقول ما صفة صلاة قيام هذا الإتمام بالتسلسل السابق، هل يعني أنه قام الليل كله؟ أيضاً الجواب: لا. هل يعني أنه قام أكثر الليل؟ أيضاً الجواب لا. هل يعني أنه قام نصف الليل؟ الجواب لا. إذاً دون ذلك، إذاً فضيلة مشاركة الجماعة في المسجد هي اللي خولت أن يُعطى لهذه الجماعة التي صفتها الجمع بين صلاة العشاء وصلاة القيام مع الجماعة أن يكتب لهذه الجماعة صلاة قيام. واضحة هي؟

السائل : ... محمد المرعي، بكمل من الصلاة،... وعمال الفجر الأربعة، وإيش معنى الحديث: (**مع إمامه حتى فرغ قيام ليلة**) ؟

الشيخ : ... يسموها قسمين.

السائل : فقسم بيكون مع مرعي وقسم...؟

الشيخ : هو بيصلي مع أبو مالك في القسم الثاني.

السائل : أبو مرعي.

الشيخ : لا، هذا الذي تسأل عنه هل يُكتب له، هذا الذي يُسأل عنه القسم الأول صلاة مع مرعي، والقسم

الثاني صلاة مع أبو مالك؟

السائل : نعم .

الشيخ : يُرجى... ما نقول يعني يقيناً.

السائل : فالأفضل يظل مع أبو مالك يعني، يصلي الأول.

الشيخ : لا بل الأفضل ما تقسم الصلاة هكذا قسمين، فإما أن تُصلي في أول الليل كاملة وإما أن تُصلي في

آخر الليل كاملة حتى يصدق عليه الحديث.

السائل : ... أتجنب هذا الفعل وأصلي مع مسجد يقيمه كله الإمام مع العشاء مع الجماعة حتى أحصل على

فضيلة الحديث ولا أقطع قسمين مع مسجدي ؟

الشيخ : هذه مثل البحوث اللي عما نبحت فيها، صابر بت فيها بشيء، فهذا يعود إلى طمأنينة الإنسان

وشعوره بالفائدة من ... إن كان هنا أو هناك، ما فيه عندي جواب حاسم في . .

السائل : يا شيخنا.

الشيخ : .. ما صار الآذان.

السائل : أذن.